السياسة الشرعية وكيفية العمل بها

الكلمات المفتاحية: السياسة ،الشرعية، العمل

م . م شاكر محمود فياض الدليمي
المديرية العامة لتربية الانبار
Shakralfyad8@gmail.com

ا٠د٠محمود بندر علي العيساوي
جامعة بغداد /كلية العلوم الاسلامية
WWWah702@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنَّ موضوع السياسة الشرعية مـــــن أهم الموضوعات في الحياة بشكـــــل عام ، لا بل هو من أخطر الموضوعات في فقهنا الإسلامي العتيد ، وأخطر من ذلك كله أنْ يتعلق هذا الموضوع بـ **(السياسة الشرعية وكيفية العمل بها)** ذلك لأنَّ المتبادر إلى الأذهان أنَّ مجال السياسة الشرعية وميدانها هو في حدود ما لا نص فيه والحكم الشرعي منصوص عليه بالضرورة .

وإنَّ الأدلة على كون السياسة الشرعية من الإسلام كثيرة جداً ، وأنَّ كيفية العمل بها والأخذ بأحكامها من مسلّمات الفكر الإسلامي ، غير أنَّ الفكرة السائدة في هذا الزمان أنَّ الدين لا دخل له في السياسة ، كما أنَّ السياسة لا دخل لها في الدين وأصبحت اللادينية عقيدة تعتنقها فئات عريضة من المسلمين وانتشر هذا الفكر وأخذ أصحابه يطالبون بعزل الدين عن الدولة حتى أصبح الدين في نظرهم لا يخرج عن نطاق العبادات فقط ، وهم بذلك أهملوا جانباً مهماً من جوانب الفقه ألا وهو الفقه السياسي أو فقه السياسة الشرعية .

ومن أجل ذلك ، كان لزاماً علينا إيراد بعض تلك الأدلة التي تجعل العمل بالسياسة الشرعية أمراً قطعياً لازماً لاستقامة الحياة وتحقيق مصالح العباد ، وإقامة نظام العدل في الأمة على وفق مقتضيات الشريعة .

وعلى هذا قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : كيفية استنباط أحكام السياسة الشرعية .

المبحث الثالث : أدلة حجية العمل بالسياسة الشرعية .

المبحث الرابع : نماذج من عمل الخلفاء الراشدين بالسياسة الشرعية .

المبحث الخامس : موازنة بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية .

المبحث الأول

تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً

أولاً – السياسة في اللغة :

(السياسة) مصدر ساس ، يسوس ، فهو سائس ولها في اللغة مدلولات كثيرة مختلفة لو أمعنا النظر فيها نجدها متقاربة في المعنى ، وأهم هذه المدلولات هي:

١–القيام على الشيء ما يصلحه[١] ، سُست الرعية سياسة. وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم[٢]. ومن هذا قيل لولي الأمر أو الوالي : إنَّه يسوس رعيته ، وسِست الرعية سياسة – بالكسر– أمرتها ونهيتها ، وساس الأمر سياسة قام به ، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه . ومن المعاني القريبة من المعنى الأول (تدبير الأمر والقيام به)[٣] .

ولفظ السياسة بهذا المعنى يتعلق بشؤون الحكم ، وقد جاء الحديث بهذا المعنى عن بني إسرائيل بقوله ﷺ : (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ . قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ)[٤] . ومعنى قوله ﷺ : (تسوسهم الأنبياء) ، أي : يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والحديث يدل على أنَّه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم[٥] .

٢–رئاسة القوم وسيدهم[٦] : السوس : الرياسة ، يقال ساسوهم سوساً ، أي : راسوهم ، ويقال : سوَّسوه وأساسوه ، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس ، وساس الرَّعية يسوسها (سياسة) وأنشد الشاعر[٧] :

سَادَةٌ قَـــادَةٌ لكُلِّ جَميعٍ ساسةٌ للرِّجـال يوْمَ القتَالِ

والسادة : جمع سيد ، وهو الذي يملك تدبير السواد الأعظم[٨] .

ثانياً – تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح .

فقد عرَّف الإمام الغزالي (رحمه الله) السياسة فقال: (استصلاح الخلق بإرشادهم إلى

الطريق المستقيم المنجّي في الدنيا والآخرة)[٩] . وقد عرَّف الإمام المقريزي (رحمه الله) السياسة بأنها : (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)[١٠].

المبحث الثاني

كيفية استنباط أحكام السياسة الشرعية

وقد بحثتها في الفرعين التاليين :

الفرع الأول – وفاء الشريعة الإسلامية بكل ما يحتاج إليه الإنسان من أحكام:

لقد خلق الله ﷻ الإنسان وأنزل له التشريع ؛ حتى لا يُترك الإنسان سدىً مهملاً لا يُكلف بأمرٍ ولا نهي ، بل ويتجاوب مع متطلباته المتغيّرة والمتجددة ، فضلاً عن الثابتة ، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان[١١] ؛ قال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ [١٢] ، ومعنى الآية الكريمة : أنَّ القرآن الكريم قد بيَّن وفصَّل حكم كل واقعة ، ولكن الوقائع غير متناهية ، وآيات القرآن الكريم متناهية ، ومحدودة بعدد معيَّن ، فكيف يحيط المتناهي باللامتناهي ؟

الفرع الثاني – طريق الوصول إلى أحكام السياسة الشرعية :

إنَّ مجال السياسة الشرعية هو الوقائع والنوازل التي لم يرد بشأنها نصوص صريحة ؛ تبيّن الحكم فيها القرآن أو السنة أو الإجماع ، ولقد ثبتت مشروعية الاجتهاد في أدلة كثيرة ، ليس هنا مجال ذكرها، وبفضل الاجتهاد استطاع العلماء استخراج الأحكام لما يستجدُّ من الوقائع ، وهناك مجالات ثلاث للاجتهاد ؛ وهي :

المجال الأول – الاجتهاد في فهم النصوص :

فقد كان العلماء يجتهدون في معرفة النصوص ، وفهم مراميها ، وأسرار معانيها ، ولم يكونوا حرْفيين يقفون عند ظواهر الألفاظ ، بل كانوا يتعمقون بها ، وكانوا يدركون عموم الألفاظ وخصوصها ، وذلك بفضل لغتهم السليمة ، وعقولهم المتقدة ، وأفهامهم الذكية . فمثلاً قول الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾[١٣] ، فإقامة الصلاة تدل على الإتيان بالصلاة كاملة الأركان ، تامة الشروط ، مستوفية لجميع ما يلزم لها ، وليس مجرد الصلاة دون إتمام الشروط والأركان

المجال الثاني – القياس :

إنَّ دلالة النصوص على معانيها قد لا يكون واضحاً في بعض أفرادِ أو فروع جديدة ،

فالنص يتناولها حقيقةً ، ولكن ذلك غير واضح وضوح الدلالة في المجال الأول ، فيحتاج إظهار حكم النص في الفروع الذي خفيت الدلالة عليه لسببٍ ما إلى عملية قياسية ؛ والأمثلة على القياس كثيرة جداً ، وكلها تدور حول إلحاق فرعٍ بأصل في الحكم ؛ لاشتراكهما في علة الحكم . والأدلة على حجية القياس كثيرة أيضاً ؛ حيث إنَّ هناك اتفاقاً بين المجتهدين قديماً وحديثاً على الاحتجاج بالقياس ، والتعبُّد به(١٤) .

المجال الثالث – استنباط الأحكام للوقائع التي لم يرِد فيها نصٌ أو إجماعٌ أو قياس :

طرق الوصول إلى أحكام هذه الوقائع هو الاجتهاد ، ويدلُّ على ذلك تقرير الرسول ﷺ ، ودعاؤه لمعاذ بن جبل ﷺ (حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَذَكَرَ : كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو . قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرِي فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ)(١٥) . وهذا الرأي الذي أقرَّ الرسول ﷺ استخدمه واستعماله في استنباط الأحكام فيما لا نصَّ فيه قد يكون قياساً جلياً أو خفياً ، وقد يكون استدلالاً عُرفت مسمياته بعد الصدر الأول ؛ كالاستدلال بالمصالح المرسلة ، والاستحسان ، والعرف وسد الذرائع (١٦) .

المبحث الثالث

أدلة حجية العمل بالسياسة الشرعية

إنَّ مجال السياسة الشرعية هو الوقائع التي لم يرد بشأنها نصٌ أو إجماع أو قياس ، ولقد أورد العلماء شواهد كثيرة من الأدلة المتفق عليها تدل دلالة واضحة على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية ، وفيما يأتي عرض لبعض هذه الشواهد .

أولاً – القرآن الكريم :

أكد القرآن الكريم في آيات كثيرة – تصريحاً وتلميحاً – على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية، ونختصرها بآية واحدة لكثرتها : قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (١٧) . وجه الدلالة في الآية الكريمة: هذا وعد من الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض ، أي : (أئمة الناس والولاة عليهم ، وبهم يصلح البلاد وتخضع

لهم العباد ...)[١٨] . وقال الإمام القرطبي (رحمه الله) : هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض تحت كلمة الإسلام[١٩] ، كما قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا)[٢٠] .

ثانياً – السنة النبوية :

دلت السنة النبوية – أيضاً – على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية سواء بما ورد من عمل الرسول ﷺ بصفته رئيساً للدولة ، أو من خلال نصوصها الدالة على القيام بأمور الأمة ، فمن ذلك : قوله ﷺ لعمه لمّا جاء مبعوثاً من قريش لمفاوضته فيما يريد من قومه ؟ قال: (أَرَأَيْتُم إِن أَعطيتكُم مَا سَأَلْتُم أمعطي أَنْتُم كلمة وَاحِدَة تَمْلِكُونَ بهَا الْعَرَب وَتَدين لكم بهَا الْعَجم) قَالُوا نعم فَقَالَ (قُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله) فَقَامُوا فَقَالُوا أجعَل الْآلِهَة إِلَهًا وَاحِدًا)[٢١] . وجه الدلالة في الحديث[٢٢]: في قوله ﷺ: (تملكون بها العرب وتدين لكم بها العجم) فيه مطلب سياسي هو إدخال الناس تحت سلطانه وسوسهم بسياسته .

ثالثاً – الإجماع:

الإجماع حجة شرعية ومصدر ثالث بعد الكتاب والسنة للأحكام الشرعية بدليل القرآن والسنة والمعقول[٢٣] . وأكتفي بذكر جملة من أفعال الصحابة السياسية التي أجمعوا عليها ، وكلها تدل على أنهم عملوا بها اتباعاً لرسول الله ﷺ لتحقيق مصالح الأمة من جلب منفعة أو دفع مفسدة في الدارين ، ومن الشواهد السياسية التي أجمع عليها صحابة رسول الله ﷺ والتي تثبت لنا مشروعية العمل بالسياسة الشرعية ، نذكر الآتي :

١–إجماع الصحابة[٢٤] ﷺ على تولية الخلافة لأبي بكر الصديق ﷺ ، فبعد وفاة رسول الله ﷺ اجتمع الأنصار ، وبعد حوار طويل أجمعوا على مبايعة الصديق ﷺ فقال له عمر ﷺ : (أبسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعه وبايعه المهاجرون ثم الأنصار)[٢٥] .

٢– إجماعهم على جمع القرآن الكريم بعد وفاة النبي ﷺ فبعد أنْ استحرَّ القتل في حرب اليمامة[٢٦] بكثير من حفظه القرآن .

٣–إجماعهم على تجديد ولاية العهد من الصديق لعمر ﷺ ، إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميت لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم؛ فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي فقاموا في ذلك وخلوا عليه فلم تستقم لهم، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله

رأيك قال: فلعلكم تختلفون، قالوا: لا قال: فعليكم عهد الله على الرضى، قالوا: نعم قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده[٢٧]

٤-إجماعهم على عدم تقسيم أرض السواد في العراق والشام بين الغانمين كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب أنه رأى عدم تقسيم السواد بعد الفتح ، وخالفه نفر من الصحابة في بداية الأمر وبعد المناقشات خرج عليهم عمر بن الخطاب ﷺ ، وقال لهم وجدتُّها في كتاب الله وتلا عليهم آيات من سورة الحشر ، فأقنع الجميع ولم ينكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً[٢٨] . فهذه الشواهد كلها تدل دلالة واضحة على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية.

رابعاً – القياس :

يعد القياس المصدر الرابع من أدلة الأحكام الشرعية بعد القرآن والسنة والإجماع ، فالقياس هو أحد الأدلة الشرعية التي بنى عليه فقهاء المسلمين فقههم ، وبه عرفوا كثيراً من الأحكام الفرعية ، بل يكاد يكون أحوج ما يحتاجه الناس في معرفة صحة تعاملهم فيما بينهم ، وما يجدُّ لهم من أمور تتعلق بحياتهم اليومية[٢٩] وقد لخص الإمام الشافعي (رحمه الله) حقيقته وكيفيته بقوله : (كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به ، لمعنى من المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكمٍ ، حُكمَ فيها حُكم النازلة المحكوم فيها ، إذا كانت في معناها)[٣٠] . ومن أمثلة القياس قتال مانعي الزكاة قياساً على تاركي الصلاة بجامع أنَّ كلاً منهما من أركان الإسلام ، ثم كان هذا إجماعاً من الصحابة ﷺ ، لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ الخليفة ، ارتد من ارتد من العرب وامتنعوا عن أداء الزكاة ، فقرر أبو بكر مقاتلتهم فاعترض عليه عمر بن الخطاب ﷺ ، وإجماع فقهاء الصحابة على خلافة أبي بكر ﷺ كان سنده القياس على تقديم النبي ﷺ إياه في الصلاة في مرض وفاته ، وبناءً على ذلك فإني أكتفي بما ذكرت عن القياس من غير الخوض بالخلافات والمناقشات التي جرت بين العلماء ، وأبين علاقته بالسياسة الشرعية التي يمكن أنْ نتوصل إليها من خلال أحكام لوقائع مصلحية ليس عليها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ويتم التوصل إلى هذه الأحكام عن طريق تعدية حكم بعينه من محل النص إلى غير محل النص ، وهو الواقعة غير المنصوص عليها ، وذلك نظراً للاشتراك بين الواقعة المنصوصة والواقعة غير المنصوصة (المستجدة) في علة الحكم (المصلحة) وهو القياس[٣١] وهذه الأحكام لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص إنما الذي يتغير هو مناط

الحكم فيها .

المبحث الرابع

نماذج من عمل الخلفاء الراشدين بالسياسة الشرعية

إنَّ الأهم في اعتبار سياسة الخلفاء الراشدين لدى الفقهاء هو : أنَّ شخص كل واحد من الخلفاء الأربعة كان من أفضل صحابة رسول الله ﷺ ؛ وهم المبشرون بالجنة ، والمقربون إلى قلب رسول الله ﷺ ، وكان لهم شأنهم ووزنهم على عهد رسول الله ﷺ ، ولقد اختارهم جمهور الصحابة ليكونوا قادة لهم بطريقة شرعية لذلك فإنَّ كل ما صدر عنهم باعتبار موقعهم السياسي كان محل احتجاج لدى جميع العلماء قاطبةً[٣٢] . وفيما يلي نماذج من أحكام الخلفاء الراشدين الأربعة السياسية ؛ أبدأ بعرضها حسب تعاقبهم على الحكم ، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول – في عهد أبي بكر الصديق ﷺ :

لقد كان عهده ﷺ قصيراً ؛ حيث لم يستمر إلا لسنتين وبضعة أشهر ، وكان عهده عهد تأسيس لأركان الدولة الإسلامية ، وكان ﷺ صلباً مع من حاول زعزعة بنيان الدولة ، فحارب المرتدين حرباً لا هوادة فيها ، وقاتل مانعي الزكاة قتالاً مرّاً ليراجعوا عمَّا هم فيه من الغيّ ، وفسَّر عصمة دم الإنسان وماله بأنه هو من آمن ودفع حق المال ؛ وحق المال هو الزكاة ، ورأى أنَّ التساهل مع من منع الزكاة ذريعة للتساهل في أركان الإسلام الأخرى ، ولم يرضَ منهم إلا كل الزكاة ، وأقسم على قتال من منع عقالاً واحداً[٣٣]. بذلك بُنيت دولة الإسلام منيعة قوية ، ولم تمنعه رقته وزهده من إدارة شؤون الدولة بحزم وشدة ، وفي عهده جُمع القرآن العظيم في نسخة واحدة ، وذلك بمشورة عمر بن الخطاب ﷺ ؛ خشيةً عليه من الضياع بفناء القُراء ، وكان أبو بكر ﷺ يراه محظوراً ، فردَّ مشورة عمر ﷺ بأنَّ ذلك أمر لم يفعله رسول الله ﷺ ولم يأمر به ، فأمر بجمع القرآن وعهد بهذه المهمة الجليلة لشاب عاقل غير متهم؛ كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ وهو زيد بن ثابت ﷺ فجُمعت هذه المتفرقات من الصحف ورُتبت ، وروجعت على ما في الصدور[٣٤] .

الفرع الثاني – في عهد عمر بن الخطاب ﷺ :

فامتلأ عهده بالأمثلة الكثيرة عن السياسة الشرعية ، ولم يتوانَ في سنّ الأحكام والتشريعات المتجاوبة مع متطلبات المستجدات والنوازل ، وهو الخليفة الراشد القوي الحازم الغيور على

الإسلام ، ومن أمثلة أحكام السياسة الشرعية على عهده ﷺ[٣٥].

أولاً – تحديد المدة التي يقضيها الجندي في الجهاد والمرابطة في سبيل الله:

فلقد أصدر سيدنا عمر ﷺ قانوناً اجتماعياً وعسكرياً يقضي : بأنَّ لا يُحبس الجندي عن أهله أكثر من أربعة أشهر . وذلك أنه سأل ﷺ النساء ؛ ومن بينهنَّ ابنته حفصة زوج النبي ﷺ : (كم تصبر المرأة عن الزوج ؟) ، فقالت رضي الله عنها : (شهرين ، وفي الثالث يقلُّ صبرها ، وفي الرابع ينفد صبرها) ، فكتب إلى أمراء الأجناد : ألاَّ تحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر[٣٦] .

ثانياً – تشريع بعض العقوبات الزاجرة ؛ ومنها :

قتل الجماعة بالواحد ؛ فعن الإمام سعيد بن المسيب (رحمه الله) قال : أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قتل نفراً ؛ خمسة أو سبعة ، برجل واحد قُتل غيلة ، وقال عمر ﷺ : (لَو تَمالأ عَلَيه أهلُ صَنعاءَ لَقَتَلتُهُم جَميعًا)[٣٧] ، ولو راعى سيدنا عمر ﷺ المماثلة في القصاص لأدى ذلك إلى التمالؤ على القتل ؛ كذريعة لإسقاط القصاص والله ﷻ يقول : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [٣٨] .

الفرع الثالث – في عهد عثمان بن عفان ﷺ :

لما تولى سيدنا عثمان ﷺ الخلافة بدأت الفتن تُحدق بالمسلمين حتى انتهت بمقتله ﷺ ، وكان لهذه الفتنة أثر كبير في صرف جهوده إلى المشاكل الداخلية ، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت هذه الفترة حافة بالتحضر والتمدن ، وأبرز ما حدث في عهد عثمان ﷺ[٣٩].

أولاً – زيادة الأذان الثاني يوم الجمعة :

فعن السائب بن يزيد ﷺ قال : (كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ)[٤٠] . فزيادة سيدنا عثمان ﷺ للأذان الثاني لم يشهد له نص خاص من الكتاب ولا من السنة ، ولكن مجموع النصوص تشهد بذلك لأنَّ صلاة الجمعة بمثابة مؤتمر أسبوعي يجب على جميع المسلمين حضوره ؛ باستثناء أصحاب الأعذار ، ثم إنَّ الرواية تذكر علة الزيادة هذا النداء ؛ وهو كثرة الناس ، وهذا سبب وجيه ليتحضر الناس لأداء هذه الصلاة ، مع كثرة ما ورد فيها من الاغتسال لها ومس الطيب والتبكير إليها ، وغير ذلك[٤١] .

ثانياً – نسخ القرآن الكريم :

بعد جمع القرآن الكريم على عهد أبي بكر الصديق ﷺ جاء عهد عثمان ﷺ واتسعت رقعة الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً ، ودخل الكثير من غير العرب في الإسلام ، فأصبحوا يختلفون في قراءة القرآن ، وهذا ما أفزع سيدنا حذيفة بن اليمان ﷺ ، فجاء يحذّر سيدنا عثمان بن عفان ﷺ من اختلاف الأمة في القرآن كما اختلف أهل الكتاب من قبل(٤٢) . فما فعله عثمان ﷺ لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولم يرد بخصوصه شيء ، ولكنه فعلٌ فيه مصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة ، وتأليف قلوب المسلمين وتوحيد صفهم من أعظم الجهاد ، وهي الحفاظ على القرآن الكريم الذي تعهَّد الله بحفظه ؛ حين قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (٤٣)(٤٤).

الفرع الرابع – في عهد علي بن أبي طالب ﷺ :

تميّز نهج الإمام علي ﷺ في السياسة الشرعية بمميزات سبقت عصره تحددت من خلاله أطروحات فكرية بدأت النظريات السياسية الحديثة تتبناها وتجسدها بعض الدول تطبيقاً في دساتيرها، ويمكن تحديد هذا النهج بالمميزات التالية:

١–امتاز النهج السياسي عند الإمام علي ﷺ بشموليته ليسع الخطوط الكلية والجزئية للمجتمع الإسلامي، وقد جسدت رسائله الإدارية والسياسية وعهوده إلى الولاة وخاصة عهده إلى مالك الأشتر (رحمه الله) ، وكذلك مقولاته التي يوجهها لأمته بين الحين والآخر نهجه السياسي الذي تضمن بالإضافة إلى السياسة، والإدارة والحقوق الإنسانية والقضاء والتدابير العسكرية والجنائية والثقافية والتربوية(٤٥).

٢– يتضمن النهج السياسي للإمام علي ﷺ الأهداف العامة للحكومة الإسلامية ويمكن تلخيصها في أربعة أهداف: (جباية خراجها، وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها) ، وهذه تمثل على التوالي الشؤون المالية والشؤون العسكرية والأمنية والشؤون الثقافية والشؤون الصحية والاجتماعية وما تلا ذلك من الشؤون الزراعية والإسكان والتجارة(٤٦).

٣– إنَّ النهج السياسي عند الإمام ﷺ يدعو إلى أخذ العبرة من تجارب الماضين لتكوين الرؤية السياسية اللازمة وتلافي أخطاء ما وقع فيه الآخرون، والتي تستسيغها الأمم وترنو إليها: (وكان في بعض هذه التوجيهات يستعين بعنصر التاريخ ليُضيء الفكرة السياسية التي يقدمها، وليعطي توجيهه السياسي إضافة إلى الصدق النظري صدقاً واقعياً يوفر للتوجيه

السياسي حرارة ووهجاً)[٤٧] .

المبحث الخامس

موازنة بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية

إنَّ هدف السياسة بنوعيها : الشرعي والوضعي يتجلى في تنظيم حياة الشعوب والأمم ، وتحقيق مصالح تلك الشعوب والأمم ، ورغم الاختلاف في فكر السياستين وعقيدتهما ، فإنَّ أهدافهما واحدة ، ولكن هذا الاختلاف في الفكر والمنشأ يؤثر في طريقة سنّ القوانين لتنظيم المجتمع ، وعلى القوانين أيضاً ، حتى إنه يؤثر في الحكم على ما هو مصلحة . ويمكن أنْ نستنتج بناءً على المصطلحات المعاصرة للسياسة أنَّ التقسيم الصحيح للسياسة هو تقسيمها إلى قسمين :

القسم الأول – السياسة الشرعية :

فالسياسة الشرعية : هي ما كان فعلاً يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد ، وإنْ لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي . ويندرج تحت مسمى السياسة الشرعية كل السياسات التي تكون موافقة الشرع الصحيح ، لتحقيق مقاصد الشريعة الكلية (الضروريات الخمس) ومبادئ الإسلام وقواعده العامة . فمن تلك السياسات[٤٨] :

١-السياسة الشرعية في الحكم :

ومجالها تعيين إمام أو رئيس يتولى أمور البلاد ، ويسهر على مصلحة الأمة ويقوم بتعيين العمال وولاة يعاونونه في إدارة شؤون البلاد .

٢-السياسة الشرعية في المال :

ومجالها أموال المصالح العامة الواردة إلى خزينة الدولة (بيت المال) والصادرة منها ، ومن وظائف بيت المال جمع أموال الصدقات وأخماس الغنائم .

٣-السياسة الشرعية في الولايات :

ومجالها : العناية بالجيش ، وترتيبه ، وإعداده ، وتنظيم قيادته ، وتسليحه ، ومجالها – أيضاً – النظر في أمور القضاة بتفقدهم ، وتحري أخبارهم ، وسيرتهم ، ومدى عدلهم ، وما إلى ذلك من أمور تتعلق بالقضاة[٤٩]. وكل السياسات المعاصرة التي تحقق الأمن والاستقراء والرخاء للأمة ، شرط أنْ يكون منطلقها ومنهجها الشرع فهي تندرج تحت مسمى السياسة الشرعية .

أما القسم الثاني – السياسة الوضعية :

فهي : تدبير أمور الناس طبقاً لما جرى عليه عرفهم وعاداتهم ، وخلاصة تجاربهم في الحياة ، والأحكام والقوانين التي استقاها الناس من العرف والعادة ، والتجارب والأوضاع الموروثة دون أنْ يراعوا فيها ارتباطاً بوحي سماوي أو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي هي سياسة وضعية لا شرعية(٥٠) .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ، توصلت بفضل الله إلى أهم النتائج الآتية :

- السياسة الشرعية بعبارة مختصرة هي : تنظيم حياة المجتمع العامة ، وهذا التنظيم مستوحى من الشريعة الإسلامية الغراء ، الذي هو حق للرعية ، وواجب على من يرعى شؤون هذه الرعية .
- السياسة الشرعية ليست مطلقة عن الشروط والضوابط ، بل لها شروط دقيقة ، وضوابط مفصلة .
- السياسة الشرعية تكون من الحاكم المجتهد ، أو من الهيئة الاستشارية الشرعية التي يتخذها الحاكم فقط .
- السياسة الشرعية منبثقة من الأدلة الشرعية الفرعية ، التي دلت عليها الأدلة الأصلية .
- السياسة الشرعية وكيفية العمل بها ، إنْ لم تتوافر فيها هذه الأمور التي ذكرتها لم تكن شرعية.
- إنَّ كيفية العمل بها والأخذ بأحكامها من مسلّمات الفكر الإسلامي، غير أنَّ الفكرة السائدة في هذا الزمان أنَّ الدين لا دخل له في السياسة ، كما أنَّ السياسة لا دخل لها في الدين وأصبحت اللادينية عقيدة تعتنقها فئات عريضة من المسلمين وانتشر هذا الفكر وأخذ أصحابه يطالبون بعزل الدين عن الدولة حتى أصبح الدين في نظرهم لا يخرج عن نطاق العبادات فقط ، وهم بذلك أهملوا جانباً مهماً من جوانب الفقه ألا وهو الفقه السياسي أو فقه السياسة الشرعية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

Abstract

Legitimate policy and how to work with it

Keywords: politics, legitimacy, work

M . Mr. Shaker Mahmoud Fayyad Al-Dulaimi, Mr. Mahmoud Bandar Ali Al-Issawi

The General Directorate of Anbar Education, University of Baghdad, College of Islamic Sciences

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the one who was sent as a mercy to the worlds, our Prophet Muhammad, peace be upon him, and his family, companions, followers and those who followed them in goodness until the Day of Judgment.

And after:

The issue of Shari'a politics is one of the most important topics in life in general, rather it is one of the most dangerous topics in our future Islamic jurisprudence, and the most dangerous of all that this topic relates to (legal politics and how to work with it) because what comes to mind is that the field and field of legitimate politics is Within the limits of what is not stipulated and the legal ruling is necessarily stipulated.

The evidence for the fact that legal politics is part of Islam is very numerous, and that how to act upon it and adopt its rulings is a postulate of Islamic thought. However, the prevailing idea in this time is that religion has nothing to do with politics, just as politics has nothing to do with religion and irreligiousness has become a belief espoused by groups. A petition from Muslims and this thought spread and its companions demanded the isolation of religion from the state until religion became in their view not outside the scope of worship only, and thus they neglected an important aspect of jurisprudence, which is political jurisprudence or the jurisprudence of legitimate politics.

And for that, it was necessary for us to include some of those evidences that make the work of the legal policy absolutely necessary for the straightening of life and the realization of the interests of the people, and the establishment of the justice system in the nation in accordance with the requirements of the Sharia.

Accordingly, the research was divided into an introduction and five chapters:

The first topic: Defining the legal policy, linguistically and idiomatically.

The second topic: How to derive the rulings of Sharia policy.

The third topic: Evidence for the authenticity of legal policy.

The fourth topic: Examples of the rightly-guided caliphs' work on legal politics.

The fifth topic: a balance between legitimate politics and positive politics.

الهوامش

[١] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت – لبنان ، ط٣ – ١٤١٤ هـ ، (حرف السين – فصل السين المهملة) ، مادة: (سوس) ٦/ ١٠٨.

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م ، مادة : (سوس) ، ٣/ ٩٣٨ .

[٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، مادة : (سوس) ، ٢٩٥/١ ، (د . ت).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول ، برقم : (١٨٤٢) ، ٣/ ١٤٧١ .

[٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، ١٣٧٩هـ ، ٦/ ٤٩٧.

[٦] ينظر : لسان العرب ، (حرف السين – فصل السين المهملة) ، مادة : (سوس) ، ٦/ ١٠٨.

[٧] هو : ثعلب كما ذكره ابن منظور ، ٦/ ١٠٨ . تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ١٦/ ١٥٩ ، (د . ت) .

[٨] التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١ ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، ص١٥٤ .

[٩] فاتحة العلوم ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، القاهرة – مصر، ١٩١١م ، ص٤.

[١٠] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ ، ٣/ ٣٨٣ .

[١١] الخلافة ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) ، الزهراء للأعلام العربي ، القاهرة – مصر ، (د . ت) . ص١٣٢ .

[١٢] سورة الأحزاب : الآية ٤٠ .

[١٣] سورة البقرة : من الآية ٤٣ .

[١٤] الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٤هـ ، ٣/ ٢٢١ .

[١٥] أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الأنصار ﷺ حديث معاذ بن جبل ﷺ ، برقم : (٢٢١٠١)، ٣٦/ ٤١٧ . إسناده ضعيف .

[١٦] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض – السعودية ، ط٢، ١٣٩٩هـ ، ٢/ ٣٤٧ .

[١٧] سورة النور : الآية ٥٥ .

[١٨] تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ٦/ ٧٧ .

[١٩] الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م ، ١٢/ ٢٩٨ .

[٢٠] بعض من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الفتن وأشراط الساعة ، باب : هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، برقم : (٢٨٨٩) ، ٤/ ٢٢١٥ .

[٢١] أخرجه أحمد في مسنده ، برقم : (٣٤١٩) ، ١/ ٣٦٢ . حديث صحيح .

[٢٢] أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة ، د. نواف هايل كرمدي ، ط١ ، دمشق – سوريا ، ٢٠٠٠م ، ص٢٠٠ .

[٢٣] أصول الفقه في نسيجه الجديد أ. د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، (ت: ٢٠١٦م) ، شركة الخنساء ، بغداد ، ط١، ٢٠٠٢م ، ١/ ٧١ – ٧٢ .

[٢٤] السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، (ت: ٢١٣هـ) ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١١، ٢/ ٦٥٦ .

[٢٥] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الحدود وما يحذر من الحدود ، باب : رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم : (٦٤٤٢) ، ٤/ ٢٣٤٦ – ٢٣٥٠ . ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ، ٢/ ٦٦٠ .

[٢٦] ضد مسيلمة الكذاب في سنة (١٢هـ) . دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م ، ٧/ ١٤٨ .

[٢٧] تاريخ المدينة المنورة ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ) ، حققه: فهيم محمد شلتوت ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة ، ١٣٩٩هـ ، ٢/ ٦٦٥ .

[٢٨] المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، ط٩ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، ١/ ١٨٠ .

[٢٩] مباحث العلة في القياس ، د. عبد الحكيم السعدي ، دار البشائر ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٩٨٦م ، ص١٣.

[٣٠] الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط١، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م ، ٢٣٨ .

[٣١] المصلحة العامة من منظور إسلامي وتطبيقاتها في عصر الخلفاء الراشدين ، د. فوزي خليل مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، ص١١٢ .

[٣٢] البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م ،١٢/ ٦٩٦ .

[٣٣] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ٢/ ٢٧٥ .

[٣٤] وردت هذه القصة في حديث طويل ؛ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : فضائل القرآن، باب : جمع القرآن ، برقم : (٤٧٠١) ، ٣/ ١٨٠٠ .

[٣٥] الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، الشيخ محمد الغزالي (ت: ١٩٩٦م) ، دار الكتاب العربي القاهرة – مصر ، ١٩٥١م ، ص١١٠ .

[٣٦] المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية ، ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ١١/ ١٠ .

[٣٧] أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب : العقول ، باب : ما جاء في الغيلة والسحر ، برقم : (١٥٦١) ، ٢/ ٨٧١ .

[٣٨] سورة البقرة : الآية ١٧٩ .

[٣٩] الفتنة ووقعة الجمل ، سيف بن عمر الأسدي التَّمِيمي (ت: ٢٠٠هـ) ، المحقق: أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، ط٧، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م ، ص٧٢ .

[٤٠] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الجمعة ، باب : الأذان يوم الجمعة ، برقم : (٨٧٠) ١/ ٣٠١

(٤١) موسوعة فقه عثمان بن عفان ﷺ ، د. محمد روّاس قلعجه جي ، دار النفائس ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م ، ص١٩٠ .

(٤٢) عثمان بن عفان ، صادق عرجون ، الدار السعودية ، ط٣ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، ص١٧١ .

(٤٣) سورة الحجر : الآية ٩ .

(٤٤) وجوب التعاون بين المسلمين ، د. محمد علي السعدي ، دار المعارف ، الرياض – السعودية ط١ ، ١٤٠٢هـ ، ص٥ .

(٤٥) علي بن أبي طالب ﷺ ، عبد الستار الشيخ دار الفكر العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، ص١٢٨ .

(٤٦) صحيح توثيق في سيرة علي بن أبي طالب ﷺ ، مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة ، طنطا – مصر ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، ص١٥٤ .

(٤٧) منهج الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في الدعوة إلى الله ، د. سليمان بن قاسم العيد ، دار الوطن ، الرياض – السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ص٣٢٩ .

(٤٨) ينظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١/ ٢١ .

(٤٩) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، ١٤٢٧ هـ ، ٢٥/ ٣٠٧ .

(٥٠) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، دار الكتب العربي القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٩٨٧م ، ص١٣ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- أحكام التعامل السياسي مع اليهود في فلسطين المحتلة ، د. نواف هايل كرمدي ، ط١ ، دمشق – سوريا ، ٢٠٠٠م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٠٤هـ .
- الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، الشيخ محمد الغزالي (ت: ١٩٩٦م) ، دار الكتاب العربي القاهرة – مصر ، ١٩٥١م .
- أصول الفقه في نسيجه الجديد أ. د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، (ت: ٢٠١٦م) ، شركة الخنساء ، بغداد ، ط١، ٢٠٠٢م .

- البداية والنهاية ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (د . ت) .
- تاريخ المدينة المنورة ، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: ٢٦٢هـ) ، حققه: فهيم محمد شلتوت ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة ، ١٣٩٩هـ .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ، المحقق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م .
- الخلافة ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) ، الزهراء للأعلام العربي ، القاهرة - مصر ، (د . ت) .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ) ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض – السعودية ، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، دار الكتب العربي القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٩٨٧م .
- السيرة النبوية لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ، (ت: ٢١٣هـ) ، المحقق : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١١ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين بيروت – لبنان ، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .
- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (٢٥٦هـ) ، ضبطه ورقمه وذكر تكرار مواضعه ، الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق – سوريا ، ط٢ ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
- صحيح توثيق في سيرة علي بن أبي طالب ﷺ ، مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة ، طنطا – مصر ، ط١ ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، (د . ت).

- عثمان بن عفان ، صادق عرجون ، الدار السعودية ، ط٣ ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
- علي بن أبي طالب ﷺ ، عبد الستار الشيخ دار الفكر العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
- فاتحة العلوم ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، القاهرة – مصر، ١٩١١م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ .
- الفتنة ووقعة الجمل ، سيف بن عمر الأسدي التَّمِيمي (ت: ٢٠٠هـ) ، المحقق: أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، ط٧، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر، بيروت – لبنان ، ط٣ – ١٤١٤ هـ .
- مباحث العلة في القياس ، د. عبد الحكيم السعدي ، دار البشائر ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٩٨٦م .
- المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق – سوريا ط٩ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، (د . ت) .
- المصلحة العامة من منظور إسلامي وتطبيقاتها في عصر الخلفاء الراشدين ، د. فوزي خليل مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م .

- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية ط٣، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .
- منهج الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في الدعوة إلى الله ، د. سليمان بن قاسم العيد ، دار الوطن ، الرياض – السعودية ، ط١ ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٨هـ .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، ط١، مطابع دار الصفوة – مصر، ١٤٢٧ هـ .
- موسوعة فقه عثمان بن عفان ﷺ ، د. محمد روّاس قلعجه جي ، دار النفائس ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .
- موطأ الإمام مالك ، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، (ت: ٩٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – مصر (د . ت) .
- وجوب التعاون بين المسلمين ، د. محمد علي السعدي ، دار المعارف ، الرياض – السعودية ط١ ، ١٤٠٢هـ .